الشك بالسادسة فما زاد فظاهر ابن عقيل طرح الحكم في الخامسة هنا وقال
الصدوق فيصلي الشاك بين الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك
قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك في الركوع احتمل الاكمال والارسال
والابطال فعلى الارسال يحتاط بركعة قائما كما لو شك قبل الركوع ولو
كان في السجود او بينه وبين الركوع فالاكمال او الابطال او الاكمال مطلقا او
الرغمتان **القاعدة الرابعة** لا حكم للشك مع الكثرة بتوالي ثلاث في فريضة او
وايض فيبني على فعل ما شك فيه سواء كان عددا او فعلا فلو اتى بالمشكوك
فيه في محله بطلت ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى وان كان غيرهما
فالاقرب البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام او المأموم ولا للشاك
في الاحتياط او الرغمتين بل يبني على فعل ما شك فيه ولا للشك في وقوع الشك
او تعيين المشكوك فيه او تعيين المتروك الا ان يحصل بين ما يتدارك فيؤتى
بمتعلق الشك كما لو شك بين كون المنسي سجدة او تشهدا ولو لم يحصل بين
مبطل ومنع فالاقرب الابطال ولا للشك في النافلة فيبني على ما يشاء و
البناء على الاقل افضل **مسائل** يجب في الاحتياط ما يجب في الصلاة المستقلة
عدا انه لا يجب السورة مع الحمد فيه وتتعين فيه الحمد على الاصح والاخفات
ولا يبطله تخلل المنافي بينه وبين الصلاة على الاقوى ولو ذكر بعده تمام الصلاة
وان تبين النقصان سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه فوجهان

اقربهما

اقربهما الاتمام الا ان يكون قد تخلل الحدث قبله فالاعادة ولو ذكروا الاحتياطين
بعد احدهما النقصان روعي في الصحة المطابقة الا ان يكون قد صلى
ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة ركعة لو نوى في
لو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط
نقصانا استدرك ما لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه اتمه
بنية النفل ان كان عليه ونزل على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء المنسية
فالاقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج الوقت فالاقرب الاتيان بها
وبالاحتياط قضاء وحينئذ يترتب على الفائتة السابقة ولا فرق بين
العمد والسهو في الفوات وفيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة احتياط
في جهة تعين لها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلاة فريضة
الحصين للعبد كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط الى القبلة
المقصد الخامس في القضاء ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه
في الاصح والحائض والنفساء والكافر الاصلي بخلاف المرتد وان كان
عن فطرة على الاقرب وبخلاف غير المتمكن من الطهور فان الاقرب القضاء
ويجب على المكلف غير من ذكر وان كان الفوات بنوم او نسيان ولو شرب
او اكل ما يزيل العقل عالما قضى والا فلا وكذا لو اكره عليه فلا قضاء ويستحب
قضاء النافلة الراتبة وان فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)